باب القسم والنشوز ذكر القسم عقب الوليمة نظرا الى المتعارف من فعلها قبل الدخول فهو عقبها وان كان الافضل تاخيرها عنه كما مر وعقبه بالنشوز لانه يقع بعده غالبا وجمعهما لانه يلزم من نفي احدهما وجود الاخر وعكسه والصحيح انه لم ينسخ وجوب القسم في حقه فهو كغيره وفي عدد الطلاق وفي منع تزوجه في عدة غيره وتحريم جمعه بين الاختين وفي منع الزيادة على الاربع بعد من كان معه قوله بفتح القاف اي مع سكون السين بمعنى العدل بين الزوجات او مطلقا ومع فتحهما بمعنى اليمين وبكسر القاف مع سكون السين بمعنى النصيب ومع فتحها جمع قسمة واستغنى عن ضبط التاء بذكره مع النشوز الذي هو شرعا الخروج عن طاعة الزوج او عكسه وهو لغة الخروج عن الطاعة مطلقا فائدة حقوق الزوج عليها طاعته وملازمة المسكن وحقوقها عليه المهر والقسم والنفقة ونحوها واما المعاشرة بالمعروف فهي حق لكل منهما على الاخر قوله ان يبيت اي يصحبها ولو نهارا ولو في السفر حيث وجب عليه القضاء والمراد وجوده معها في المسكن ولو بلا مضاجعة ولا نوم وكذا جميع ما ياتي قوله لزمه اي فورا ولو بلا طلب حتى يتم الدور قوله بتركه اي تاخيره لانه لا يسقط قوله وغيره كالتبرعات المالية قوله ليس تحته غيرها اي من الزوجات قوله تعطيلهما ولو ابدا بالاماء قوله لكن يستحب وكذا يستحب ان ينام مع كل واحدة في فراش واحد حيث لا عذر قوله لا ناشزة وان لم تاثم بان كانت صغيرة ومجنونة في جميع ما ياتي والحق بها صغيرة لا تحتمل الوطء ومعتدة عن شبهة ومحبوسة وامة سلمت ومن ادعت طلاقا ولو كذبا قوله كان خرجت اي لا لعذر كما ياتي قوله لم تدخل او لم تخرج في غير حقها قوله لم تمكنه منها ولو لغير جماع ولا لعذر بان لا تكون بها كربلة ولا استحاضة ولهن حق النشوز سببها له في ما عبث به قوله كل زوج وان كان بها عنة او جب او مرض وكذا مجنون صالح محله للسكنى وهو كالمنفرد بالمسكن الاتي قوله مراهق المراد به من يطيق الوطء قوله ومن امتنعت اي لا لعذر كمرض ومطر وتنهر وكون مسكنه لا يليق بها او ضوء وكل مشقة لا تحتمل عادة قوله ان يقيم اي يمكث ولو قليلا قال الزركشي الا في السفر لمشقة قوله بمسكن احدهن وان كان ملكا للزوج او لم تكن هي فيه ويجوز الجمع في سفينة او خيمة للمسافر ان كان لكل منهما بيت [illegible] ونظر عونة والاحرم قوله ضرتيهن خرج الزوجة والامة فالعبرة برضى الزوجة فقط بحضرة الاخرى عبارة شيخنا الرملي بعلم الاخرى فراجعه قوله ليلة واولها الغروب واخرها الفجر عند بعضهم وطلوع الشمس عند بعضهم قوله او بعدها وهو اولى لان الليل اول الشهر والعوام والتواريخ مبنية عليه قوله دخلا قوله والا فلا هو المعتمد قوله لكن يقضي اي في الدخول نهارا سواء لزمه لقضاء اولا قوله لو ضيع [illegible] هو للحاجة المذكورة فيما ياتي قوله وينبغي قال في شرح المنهج فعله خلاف الاولى وقال ابن حجر يجب وهو الوجه مما يعتمد من وجوب القضاء

فصل في حكم الشقاق قوله بعد ان كان اي خرجه بالبعدية فيما وما بعده من بدائما كراهة فليس نشوزا لان زاد قوله اعراضا او عبوسا لانه لا يحتمل الاعتراض وبذلك فارق السب والشتم لانه قد يحتمل لسوء خلق لكن له تاديبها عليه ولو بلا حاكم قوله وعظها اي ندبا قوله كان يقول اتق الله ويذكر لها ما في الصحيحين من حديث اذا باتت المراة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح وما قاله ابن عباس اي امراة عبست في وجه زوجها قامت من قبرها مسودة الوجه ولا تنظر الى الجنة وما في الترمذي من حديث ايما امراة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة قوله في المضجع بفتح الجيم قال شيخنا الرملي وهو بكسر الجيم

اسم للوطىء

لغة

قسم

قسم لغة وشرعا

حقوق الزوج عليها وحقوقها عليه اه

وليس من النشوز شتمها وان اثمت به

ضرتين

ولا يجوز جمعهما في [illegible] واحدة دون الاخرى صح

مضجع

اسم للواطىء او الفراش فراجعه قوله الاظهر يضرب اي ان افاد في ظنه والا فلا قوله يجوز له تركه واعتمد شيخنا الزيادي وشيخنا الرملي كابن حجر والخطيب لانه يقتضي عدم جواز الاكتفاء بما دونهما كما في الصائل ولا يبلغ به حدا كالتعزير بل هو منه وذلك بضعفه قوله والاولى العفو عنه بعدم الضرب بقاء اي لكونه على ظنه فلم يجعل بمعنى العلم كالاخر قوله والاولى العفو عما فيه من ترك حظ نفسه وبذلك فارق كون الاولى لولي الصبي عدم العفو لانه للتاديب قوله بلا تهجر في الكلام ولا في غيره من قسم ونفقة ونحوهما وكذا في الثلاثة ويحرم فيما زاد عليها الا ان قصد به ردها عن المعصية او اصلاح دينها اذ الهجر ولو دائما ولغير الزوجين جائز لغرض شرعي كفسق وابتداع وايذاء وزجر واصلاح للمهاجر او للمهجور كما وقع في قصة الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك فانه امر بهجرهم ونهى الصحابة عن كلامهم وهم مرارة بن الربيع وكعب بن مالك وهلال بن امية ولذلك قيل اوائل اسمائهم مكة واواخر اسمائهم عكة تنبيه قال العلماء رضي الله عنهم ليس لنا موضع يضرب فيه المستحق من منع حقه الا هذا والعبد لسيده لحاجة لها وعدم الاطلاع لاحد عليه ولذلك لو ضرب وادعى انه بسبب النشوز وانكرت فهو المصدق على المعتمد من جواز الضرب لا السقوط نحو النفقة نعم ان علمت جرأته عند الناس صدقت هي قاله ابن حجر قوله بلا سبب ولا يقبل قولها فيه الا ببينة قوله نهاه ولا يعزره لان التعزير يورث وحشة بين الزوجين فيعاملهما بما يليق الحال بينهما وينبغي للحاكم اسكانهما بجنب عدل وتحريم بينهما ليطلع الحالة منهما قال الزركشي وهذا في الزوج واما الزوجة فتعزر ابتداء قوله تعرف القاضي بنشد بالراء المهملة اي اتخبر عن حالهما بعرفهما وجوبا عند الحاجة اليه وخرج بالتعدي كراهة الصحبة لنحو مرض فلا شيء فيه لكن لا يندب ان يستعطف او كاره عليه بنحو ولو بترك بعض حقه قوله بثقة واكتفي به لعسر البينة قوله ومنع الظالم على وزان ما مر من نهي او تعزير قوله بعث اي وجوبا كما ذكره في الروضة وهو المعتمد قوله عدلين ولو رواية لانه الذي يبعث عنه بالثقة ولو لم يرتفع الظلم بينهما خال القاضي بينهما ولا يقبل قول الزوج انه رجع عن ظلمه لانه نعم ظاهرة قوله من اهله ندبا وكذا من اهلها وما ياتي قوله صحح في الروضة وجوبه هو المعتمد

باب الخلع

بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو لغة النزع لان كلا منهما لباس الاخر فكانه نزع لباسه وشرعا ما ساتي والمعنى في جوازه ان الزوج عاملك الانتفاع بالبضع جاز ان له بعوض كالمبيع وفيه دفع ضرر عن المراة غالبا واصله الكراهة ولو مع الشقاق وقال شيخنا الرملي انه حكم الطلاق وهو صحيح وان منعا كخف نفقة لكي لم منه على المعتمد والحق عليه ذلك عند شيخنا الرملي وتبع ابن شيخنا خلافه وهو من الطلاق وقدمه عليه لكونه غالبا عن الشقاق واول خلع وقع في الاسلام لثابت ابن قيس في امرأته تقول انا لا اقبل لحديثه وطلقها تطليقة كما رواه البخاري وهو مخلص من الطلاق الثلاث مطلقا كما ذكره الباجي وشيخ الاسلام والخطيب وغيرهم واعتمده شيخنا الزيادي تبعا لشيخنا الرملي انه لا يخلص في الايمان المعلقة كلا افعل كذا في هذا الشهر لما فيه من تفويت البر باختياره فراجعه قوله مقصود خرج بخلاف التم فهو رجعي ولا مال قوله لجهة الزوج نفسه او سيده ومع غيرهم كان ابرائي ودينها فيجب مهر المثل وتصح البراءة لها بالخلاف اذا ابرأت زيدا فرجعي قال شيخنا والبراءة صحيحة ايضا قوله لم يطلق الا بالدفع اليه قوله طلقت اي ان لم يكن تعليق والا فلا يقع الطلاق لعدم صحة الابراء والاعطاء منها قوله رجعيا اي ان لم يكن قبل الدخول والا بائنا ولا مال قوله لم تطلق سواء ذكر مالا اولا نعم ان نوى الطلاق ولم يضمر التماس قبولها وقع الطلاق وظاهر كلامهم انه لا بد من نية الطلاق هنا ولو بلفظ صريح قوله ويصح خلع المريض اي مرض الزوج فلو خالع

الهجر جائز لغرض شرعي

لعله للمهجور

Copyright © King Saud University